الدليل المستندى كأساس للموضوعية فى المحاسبة فى ضوء المنهج الإسلامى

دكتور / محمد السيد محمد برس

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الرابع – أكتوبر ٢٠٠١

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة

العدد الرابع - أكتوبر ٢٠٠١

كلية التجارة - جامعة عين شمس

الدليل المستندي كأساس للموضوعية في المحاسبة
في ضوء المنهج الإسلامي

د. محمد السيد محمد برس
أستاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة بنين -جامعة الأزهر

المقدمة:

منذ بدء الخليقة ومع التطور المستمر في حياة الجماعة وتواجه المجتمعات البشرية مشكلات في نواحي الحياة المختلفة، وكلما ظهرت مشكلة من تلك المشكلات انبرى لها الباحثون المتخصصون كل في مجاله، لوضع الحلول والضوابط التي تيسر حياة الجماعة وتحقق العدالة بين الأفراد في ظل المصالح المتشابكة.

ومن هذه المشكلات في مجال الفكر المحاسبي مشكلة تحقيق الموضوعية(*) في قياس المعاملات، ولقد حظى هذا الموضوع- ولا يزال- بدراسات عدة، وكان من نتيجة تلك الدراسات ظهور مفاهيم متعددة للموضوعية(١) كل يركز على جانب معين من جوانبها والأسس التي يعتمد عليها لتحقيها، وعلى الرغم من ذلك فإن أهم هذه الجوانب هو الموضوعية التي تعتمد على وجود المستندات المكتوبة كدليل مادي باعتبار أنه قابل للتحقق.

(*) لم يتعرض الباحث لماهية ومفهوم الموضوعية حيث كتب فيه الكثير حتى غدا كالبدهيات في الفكر المحاسبي، ومع ذلك أحلنا إلى بعض المراجع التي تناولته تفصيلا.

هذا ومع أُفول نجم الحضارة الإسلامية وما ترتب على ذلك من ضعف المجتمعات الإسلامية أصبحت تلك المجتمعات تستورد الحلول لمشاكلها مما أفرزته الحضارة الغربية في جميع المجالات، وليس بالضرورة أن كل ما يصلح للمجتمعات الغربية يصلح للمجتمعات الإسلامية، ذلك أن تلك المجتمعات لها ذاتية خاصة وقيم ومعتقدات نابعة من منهجها الرباني، على عكس الحضارة الغربية المنبتة الصلة بالأديان إذ أنها -كما هو معروف- حضارة مادية بحتة، ومن ثم وجب على المجتمعات الإسلامية أن تقبل على بناء نفسها بنفسها مسترشدة بأصول منهجها الرباني المؤسس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، إذا أرادت لنفسها النهوض من جديد لاحتلال مكان الصدارة كما كانت يوما ما. وإن أحد المداخل لتحقيق هذا الهدف السامي في نفس كل مسلم - وفي ظل الظروف الراهنة- هو محاولة تأصيل العلوم في ضوء المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية وما ورد في التراث الإسلامي العظيم الذي خلفه العلماء والفقهاء إبان عظمة الحضارة الإسلامية.

وإيماناً من الباحث بأهمية هذا الاتجاه لبعث الأمة الإسلامية من جديد، فقد قدم ولا يزال بحوثا في هذا المجال ومنها هذا البحث الذي يحاول فيه تأصيل أهمية الاعتماد على المستندات المكتوبة كأساس لتحقيق القياس الموضوعي للمعاملات في ضوء

المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية وصدق الله العظيم إذ يقول"**ما فرطنا في الكتاب من شيء**" [الأنعام:٣٨].

أهمية البحث:

يعتقد الباحث أن لهذا البحث أهمية قصوى استناداً إلى:-

١- أهمية تحقيق الموضوعية في قياس المعاملات في الفكر المحاسبي إذ أن التزام الموضوعية يتوقف عليه مدى مصداقية المعلومات المحاسبية وصحة ودقة النتائج، بل أن الباحث يرى أن عدم التزام الموضوعية يفقد المحاسبة وظيفتها الأساسية.

٢- أهمية تأصيل العلوم التي أفرزتها الحضارات المتقدمة الآن في ضوء الكتاب والسنة كركيزة أساسية ومدخل من مداخل بعث الأمة الإسلامية من جديد.

٣- الدور المُلقى على عاتق أبناء جامعة الأزهر -حسب ما نصت عليه لائحة التطوير- وهو العمل على تجلية التراث الإسلامي ونشره في ثوب جديد يصلح للتطبيق في ضوء التطورات المستمرة في مناحي الحياة، وبما لا يخرجه عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز تركيز الفكر الإسلامي على أهمية الدليل المستندي كأساس لتحقيق العدالة والدقة، أي الموضوعية في القياس المحاسبي للمعاملات.

خطة البحث:

تحقيقا للهدف الأساسي للبحث سوف يتناوله الباحث من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول فيه الباحث الدليل المستندي كأساس للموضوعية في مجال المعاملات في القرآن وذلك من خلال نقطتين:

- **الأولى:** أهمية الدليل بصفة عامة والتعويل عليه في المنهج الإسلامي.
- **الثانية:** أهمية الدليل المستندي في مجال المعاملات في ضوء التوجيهات القرآنية.

المبحث الثاني: يتناول فيه الباحث بيان التطبيق العملي للموضوعية على أساس الدليل المستندي طبقا لما ورد في التراث الإسلامي من تطبيقات عملية.

ثم يتبع ذلك بعون الله بالخلاصة والتوصيات

والله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

الدليل المستندي كأساس للموضوعية في القرآن

يحاول الباحث في هذا المبحث بيان مدى اهتمام بل تشديد الفكر الإسلامي على أهمية وجود الدليل بصفة عامة لتقرير الأحكام في أي مجال من المجالات وذلك كمنهج أساسي لهذا الفكر، ثم التركيز على إبراز هذا المنهج في مجال المعاملات- والتي هي المجال الأساسي للقياس المحاسبي- في ضوء التوجيهات القرآنية وهو أهمية الدليل المستندي كأساس لتحقيق الموضوعية في القياس المحاسبي، وذلك من خلال نقطتين أساسيتين، الأولى عن أهمية الدليل بصفة عامة والتعويل عليه في المنهج الإسلامي، والثانية عن أهمية الدليل المستندي في ضوء التوجيهات القرآنية.

أولاً: أهمية الدليل بصفة عامة والتعويل عليه في المنهج الإسلامي:

بصفة عامة فإن التوصل إلى حكم أو رأي موضوعي عادل في أي شأن من الشئون لابد وأن يعتمد على أدلة وقرائن أياً كانت هذه الأدلة وتلك القرائن، وبالبحث في المنهج الإسلامي تبين اهتمامه بل تركيزه على ضرورة التزام الموضوعية -بهذا

المعـــنى- واعتباره ذلك منهج أساسي وقاعدة وهدفا ساميا يسعى إليه المنهج الإسلامي، يتضح ذلك من خلال استعراض بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مما يؤكد ذلك.

فمما ورد في القرآن الكريم مؤكداً ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا(١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء: ١٤،١٣]

وقوله تعالى: ﴿ هَـــذَا كِتَـــابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ " [الجاثية:٢٩]

وقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٢]

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٤]

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١]

وقولـــــه تعالى: ﴿ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس : ٦٥]

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المجادلة: ٦]

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠]

وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]

وقوله تعالى: ﴿ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ(٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه ﴾ [الزلزلة: ٦ ،٧ ،٨]

وتدل الآيات السابقة على أن الله سبحانه وتعالى يسجل على العباد أعمالهم في الدنيا﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ(١٠)كِرَامًا كَاتِبِينَ(١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١، ١٢] ، ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] ليقدم لهم دليلاً وحجة للحساب يوم القيامة، مع أنه سبحانه وتعالى الغني عن ذلك فلا يحتاج إلى التسجيل وتقديم الدليل المكتوب لعباده، فهو عدل

مطلق ولا يشك أحد من خلقه في عدله، ولكن في ذلك كما يقول الفقهـاء إرشـاداً وتعليما لعباده(٢) باتباع ذلك المنهج القويم في معـاملاتهم وجميع مناحي حياتهم، ويوجهنا سبحانه وتعالى إلى اتـباع ذلك المنهج بقوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَـبَإٍ فَتَبَيَّـنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ أي فتثبتوا ومن ناحية أخرى لم ينكر الله سبحانه وتعالى على إبراهيم عليه السلام أو العزير أن طلبا منه دليلا على كيفية إحياء الموتى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَـيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ..... الآيـة﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقال سبحانه وتعالى: "أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَـى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْـدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًـا أَوْ بَعْـضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّـهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [البقرة:٢٥٩] وأحيانا يطالب سبحانه وتعالى بتقديم الدليل فيقول ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقـاف:٤] يقول القرطبي أن في هذه الآيـة مسـالك الأدلـة بأثرها(٣) كما أن الله سبحانه وتعالى أيد

الأنبياء بأدلة في صورة معجزات للدلالة على صدق دعوتهم وأنهم مرسلون من قبل الله عز وجل.

كما أن رسول الله ﷺ يعلمنا ضرورة تطبيق هذا المنهج فيقول "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ويقول الإمام الغزالي[٤] تعليقا على ذلك بقوله " أراد به ظنا بغير دليل" لا يجوز ويقول ﷺ "ادرءوا الحدود بالشبهات"[٥] مما يدل على أن الحدود لا تقام إلا بأدلة قاطعة بحيث يرد الدليل إذا اعتراه أي شبهة[٦]. وتطبيقا لأهمية الدليل والوقوف عنده واعتباره، فقد انصاع عمر بن الخطاب ﷺ وتراجع عن رأيه في بعض المواقف التي قدم فيها الطرف الآخر الدليل. منها أنه داهم ذات ليلة بعض الأفراد وهم يشربون الخمر في بيت لهم وأراد أن يقيم عليهم الحد، ولكنهم حاجوه بأنه أخطأ وقدموا الدليل من كتاب الله تعالى وهو قوله ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، ومنها أيضاً أنه وقف خطيباً ذات يوم عن التغالي في المهور وطالب بإعادة بعض المهور المغالى فيها فقامت امرأة وقالت: أيعطينا الله وتمنعنا يا بن الخطاب، إنك لا تستطيع ذلك وتلت عليه قوله تعالى ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] ونزل رضى الله عنه عن

رأيه بناءً على الدليل وقال قولته المشهورة "أصابت امرأة وأخطأ عمر".

ولقد طبق الفقهاء ذلك المنهج الرباني عند استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، بحيث لم يكن يصدر حكم في أي مسألة من المسائل إلا بناء على دليل من الكتاب أو السنة، فإن عز الدليل المباشر لجأوا إلى وسائل أخرى مثل الإجماع أو القياس فخلفوا بذلك ثروة من الأحكام الفقهية المبنية على الأدلة، ومن هنا كان ظهور علم أصول الفقه وموضوعه طرق استنباط الأحكام الشرعية بناء على أدلتها التفصيلية(٧). وظهر أيضا علم الدلالات أو الأدلة(٨) وهو أحد الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه.

ويؤكد ذلك ما قاله أبو يوسف من أنه "لا يحل لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعلم من أين قلناه"(٩) أي من غير أن يعلم الدليل الذي بنى عليه الرأي وما قاله الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة (أي بلا دليل) كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري"(١٠).

ثانياً: أهمية الدليل المستندي في مجال المعاملات في ضوء التوجيهات القرآنية:

إن مجال المحاسبة يتعلق بصفة أساسية بالمعاملات المالية، وإذا كان الاعتماد على الدليل كمستند وأساس للموضوعية في جميع المجالات يعتبر -كما سبق- منهج أساسي وهام في الفكر الإسلامي، فهو في مجال المعاملات والذي هو المجال الأساسي للمحاسبة أكثر أهمية.

ولقد اهتم الفكر الإسلامي اهتماماً بالغاً بالأموال وتنظيمها ووضع الضوابط التي تعمل على تنميتها والمحافظة عليها، والتي من أهمها ضرورة توثيق المعاملات وإثباتها كتابة من واقع مستندات تكون أساساً لتحقيق العدالة في قياس الحقوق. وقد أنزل تبارك وتعالى آية المداينة -كما يسميها الفقهاء- من سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم لهذا الغرض، وليس أدل على ذلك مما قاله القرطبي(١١) أن هذه الآية تعتبر "نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها" وما ذكره السعدي(١٢) من أن آية الدين وهي أطول آيات القرآن، قد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار فيما يتعلق بضبط المعاملات وتحقيق العدالة في قياس الحقوق.

ولبيان ذلك سوف أتناول –فيما يلي– بالدراسة التحليلية أهم ما ورد في هذه الآية من توجيهات قرآنية تؤكد أهمية بل ضرورة وجود الدليل المستندي واعتباره الأساس في تحقيق الموضوعية في قياس المعاملات.

-نص الآية:

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٢٨٢) وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]

تشـير هذه الآية إلى أهمية المستند المكتوب كأساس للإثبات من واقعه في الدفاتر تحقيقاً للموضوعية والعدالة وحفظاً للحقوق. والحقـيقة – وقبل توضيح ما اشتملت عليه من توجيهات- يرى الباحـث أن ما ورد في هذه الآية بهذا الخصوص منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان يعجز الفكر البشري حتى يومنا هذا من الإحاطة به.

فالكـتابة المـأمور بها والإشهاد في الآية تشمل على كتابة مسـتندات توضـح قدر المعاملة (الدين) وجنسه ووقته وكل ما يـتعلق به، وكذلك تسجيله في الدفاتر من واقع المستند والإشهاد على ذلك.

والأمـر بالكـتابة حمله الكثير من الفقهاء على الوجوب(١٣) والقلـيل مـنهم على الندب، وسواء كان على الوجوب أو الندب فإنـه يفـيد أن كتابة المستندات والتسجيل من واقعها في الدفاتر عـبادة يثاب عليها المسلم ويأثم لتركها على الرأى الأول، وفي هـذا منتهى الحرص –طبقاً لمنهج الفكر الإسلامي – على حفظ الحقـوق وتحقيق الموضوعية المبنية على مستندات دقيقة، وفي هذا يقول ابن كثير(١٤): فالله سبحانه وتعالى أرشد عبادة المؤمنين إذا تعـاملوا أن يكتـبوا معـاملاتهم ليكون ذلك أحفظ لمقدارها ومـيقاتها واضـبط لهـا.ومما يدل أيضاً على ضرورة الكتابة

والإشــهاد ما رواه أبا قتادة أن أبا سليمان المرعشى كان رجلا صــحبْ كعــبا فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجيب له؟ فقالوا و كيف يكون ذلك؟ قال رجل باع بيعاً إلــى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لانه عصى ربه"[١٥] وممن قال بالوجوب أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بــن زيد ومجاهد وداود بن على وابنه أبو بكر، ومن أشدهم في ذلــك عطــاء حيث قال: "أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصــف درهــم أو ثلث ردهم أو أقل من ذلك" وعن إبراهيم قال "اشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دَستَجة(*) بَقلْ"[١٦] ، وممن كان يــرجح ذلك الطبري[١٧] حيث يقول: "لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشــترى إلا أن يُشْــهد" ويقــول أيضــاً "وأولى الأقول في ذلك بالصــواب: أن الإشــهاد علــى كل بيع ومشترى حق واجب وفــرض لازم لما قد بينا: من أن كل أمر لله ففرض" والإشهاد طــريقة من طرق التوثيق يلزم مع الكتابة والرهن كما قال ابن عــباس[١٨] وفي ذلك أيضا يقول صاحب الظلال[١٩]: إن الكتابة هــي المــبدأ العام الذي يريد المنهج الإسلامي تقريره في الآية "فالكتابة أمر مفروض بالنص".

(*) الدستجة أي الحزمة والمعنى ولو حزمة بقل.

هـــذا ولقد شملت الآية بالإضافة إلى ما سبق حالة خاصة قد يـــتعذر فـــيها الكتابة كدليل وهي حالة المعاملات التي تتم أثناء الســـفر وقد تتعذر سواء من ناحية وجود الكاتب أو السجلات وأدوات الكـــتابة أو لأي ســـبب آخر، وفي هذه الحالة استبدلت الكـــتابة بوسيلة أخرى للتوثيق والإثبات حتى يمكن فيما بعد عند الاستقرار من السفر كتابة المستندات، وهذه الوسيلة هي الرهن، أي حصول صاحب الحق على شيء مادي -بقيمة المعاملة على الأقـــل- لحفظ حقه على أن يرد الشيء المرهون بعد ذلك عندما يمكن إثبات الحق بالكتابة، أو انتهاء المعاملة برد الحقوق.

وإذا كـــان الله سبحانه وتعالى قد أمر وشدد بضرورة الكتابة أو الرهـــن عند تعزرها والإشهاد على ذلك كأدلة، فإن ذلك كله قد يتم ولكن لا يتحقق الغرض منه في تحقيق الإثبات الذي يؤدي إلـــى القـــياس الموضوعي للمعاملات، وذلك إذا لم تتم في ظل ضوابط واحتياطات من شأنها تؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع، حيث إن وجود الدليل شيء ودقته وصلاحيته للقياس الموضوعي شـــيء آخر، فقد يوجد الدليل ولكنه يكون غير صالح لما يشوبه مـــن عيوب بسبب عدم الأمانة أو قلة العلم والخبرة أو الإهمال وعـــدم الاهتمام عند إعداده، أو لعدم الإشهاد عليه أو عدم كتابة الشـــهادة أو كـــتمانها وعدم الإقرار بما ورد بالمستند، أو بسبب

ضغوط قد تقع على الكاتب أو الشاهد لصالح بعض الأطراف ...... الخ.

وهذا هو ما لم تغفله الآية الكريمة، ولا غرو في ذلك فهو كتاب الله الذي ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢] فقد تضمنت الآية مجموعة من الضوابط الجامعة المانعة والتي لو التزم بها المسلمون لأدت إلى إيجاد مستندات دقيقة يترتب عليها تحقيق الموضوعية والعدالة في مجال المعاملات على الوجه الأكمل:

ولأهمية هذه الضوابط فسوف أتناولها بالتحليل والإيضاح على النحو التالي:

١- ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

إن بدء الآية الكريمة بقوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يدل على أهمية ما سوف يأتي بعدها، وأنه أمر خطير يجب الانتباه إليه وتنفيذه بدقة وإلا ترتب على ذلك ما لم يحمد عقباه في الدنيا والآخرة، كما أن النداء بهذه الصفة يستجيش في النفوس الاستجابة والتلبية والامتثال(٢٠). وفي ذلك يروي أن رجلاً أتى عبدالله بن مسعود فقال: "أعهد إلي، فقال إذا سمعت الله يقول ﴿

يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه"[٢١].

فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بتشريع الدليل بالكتابة أو الإشهاد أو الرهن ولكنه يستحث أتباعه ويخاطبهم باسم عاطفة الإيمان فيهم أن يلتزموا بذلك.

٢- ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

وهذا يعني أن يكون الكاتب أي المحاسب الذي يحرر المستندات معروفا بالعدالة حتى يصح ما يكتبه كمستند[٢٢]، وهو مأمور من الله أن يكتب بالعدل فلا يميل إلى بعض الأطراف ولا ينقص أو يزيد[٢٣]. ويجب عليه أن يكتب بالقسط والحق ولا يُجر في الكتابة على أحد ولا يكتب إلا ما تم الاتفاق عليه في المعاملة دون زيادة أو نقصان[٢٤].

ويقول القرطبي[٢٥] في ذلك أنه لا يكتب الوثائق بين الناس إلا العدل في نفسه، ويقول أيضاً أنه يجب على الولاة التأكد من أن من يتصدر للكتابة -أي المتخصصين في الكتابة كالمحاسبين

مــثلا- يكون من العدول المرضيين، أي أن ولاة الأمور عليهم دور في ذلك(*).

ويقول مالك "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها (أي متخصص خبير) عدل في نفسه مأمون"(٢٦).

ويؤكـد ذلك آخر فيقول "وليكتب بين المتداينين كاتب مأمون علـى مــا يكتب، يكتب بالاحتياط لا يزيد ولا ينقص، ويجب أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط (أي متخصص وملم بالنواحي الشــرعية) حــتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع. وفي المعاملات الدولية المعاصرة، والمعاملات التجارية المالية، ينبغي أن تراعى فــي الكاتــب (المحاســب) شروط أخرى"(٢٧).وفى النص أمر لأطراف المعاملة بتخير الكاتب وألا يكتب لهم إلا عالما بالشروط حــتى يكتب المعاملات بدقة طبقا لاتفاق مختلف الأطراف. وإذا تحققت العدالة في الكتابة تحققت الموضوعية.

ومما يــدل كذلك على أهمية العدالة في الكتابة باعتبارها أســاس الموضــوعية، مــا رواه الإمام الطبري عن قتادة قال "....اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يدعن منه حقا ولا يزيدن فيه

(*) يمكـن لولاة الأمر القيام بذلك عن طريق وضع ضوابط لمن يتولون هذه المهمة مثل اشتراط حصولهم على مؤهلات معينة بالإضافة إلى نوع من الخبرة والسيرة الذاتية الحسنة.

باطلاً"[٢٨] فكتابة الحقوق بعدالة مما يحقق الموضوعية هي من تقوى الله.

٣- ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ :

وبذلك فإن قيام الكاتب بالكتابة تصبح واجبة علية شرعاً إذا كلـف أو كـان مكلفـا بها ولم يوجد من يقوم بها غيره، ويرى البعض وجوبها عليه متى كلف بها حتى لو وجد غيره. وفي ذلك مـا يجعـل الكاتب يقوم بوظيفته على أنها عبادة يتقرب بها إلى الله.

وذهـب ابـن كثير في حث الكاتب على وجوب القيام بعمله علـى أكمـل وجه أن اعتبره إن لم يقم بذلك كاتما لعلمه وساق الحديـث "من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[٢٩] ويقـول الطـبري[٣٠] أيضـاً في حكم الكتابة على الكاتب "فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجاً (أي آثما) بتضييعه".

وليس هناك من دافع أقوى من ذلك يجعل الكاتب (المحاسب) يقـوم بعمله كما يجب، وخاصة أن قيامه بهذه المهمة يعتبر من ناحـية أخرى من باب شكر نعمة الله عليه أن فضله على غيره بتعليمه صنعة الكتابة لقوله تعالى "كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ".

ويرى البعض(٣١) أن في ذلك – كما علمه الله– ما يشير إلى أنه يجب أن يكتب طبقاً للأصول العلمية للكتابة كما منّ الله عليه بتعلمها. أي طبقا لأصول المهنة بعيداً عن الهوى أو التحيز. ومن ذلك فإنه يجب إسناد هذه المهمة إلى ذوي العلم في هذا التخصص حتى تتحقق الموضوعية في قياس المعاملات متى استندت إلى معلومات صادقة وعادلة من واقع مستندات معدة بواسطة أمثال هؤلاء الخبراء ذوي العلم، كما يرى البعض(٣٢) الآخر أن في ذلك دليل على أن تعلم مهنة كتابة المعاملات (المحاسبة) فرض كفاية لأن تنفيذ أمر الله بالكتابة لا يمكن تحقيقه إلا بتعلم هذه المهنة.

ويلخص صاحب الظلال الضابط الأساسي الذي يقرره هذا المقطع من الآية فيذكر أن التكليف من الله للكاتب يجعله لا يتأخر ولا يأبى ولا يتقل العمل على نفسه فيقوم به بهمة ونشاط فريضة من الله بنص التشريع، حسابه فيها على الله، وهي وفاء لفضله عليه إذ علمه، وإن في ذلك لتذكير لطيف بأن يلتزم العدل(٣٣) الذي هو أساس الموضوعية.

٤- ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾:

كما سبق أن أشرت فإنه في مجال المعاملات قد يوجد الدليل المستندي ورغم وجوده لا يصلح كوسيلة أساسية للقياس الموضوعي، فقد يحدث مثلا خلاف ونزاع بين أطراف المعاملة على مقدارها وصفتها من كثرة أو قلة أو أجل(٣٤) ، إلى غير ذلك من الشروط. وغالبا ما يحدث في المعاملات التجارية، والواقع العملي في حياتنا المعاصرة خير دليل على ذلك، ولنرجع إلى ساحات المحاكم للوقوف على هذه الحقيقة، وما ذلك إلا بسبب البعد عن منهج الله. وقد يكون السبب الذي أدى إلى النزاع أن الدائن -في المعاملات الآجلة- أضاف شروطا لم يتفق عليها ولم يقر بها الطرف الآخر.

ومن هنا جاء هذا المقطع من الآية واضعاً شروطا يجب أخذها في الاعتبار عند الكتابة بحيث إذا نفذت يكون المستند المكتوب دليلا قويا صالحا للقياس الموضوعي للحقوق وحاسما لأي نزاع قد يحدث.

وأول هذه الضوابط أن المدين هو الذي يملي كل ما يتعلق بالمعاملة عند كتابة المستند بحسب ما تم الاتفاق عليه فيكون ذلك إقراراً منه، فلا يستطيع بعد ذلك أن ينكر إقراره "فليملل الذي

عليه الحق"، ويعتبر من قبيل إملاء المدين أو من يقوم مقامه في المعــاملات المعاصــرة إطلاعه وتوقيعه بالموافقة على شروط المعاملة.

وثانــى هذه الضوابط أنه لما أعطى الله سبحانه وتعالى هذا الحــق للمدين، فلكي لا يستغله في غير مصلحة الطرف الآخر، ناشــده باسم نوازع الإيمان فيه أن يتقى الله ولا يبخسه حقه فهو سبحانه يراقبه وهو الذي سوف يحاسبه فليتمثل ذلك في ضميره دائما. ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ذلك أن تقوى الله هي صمام الأمان في جميع المعاملات، فإذا لم توجد تعجز جميع الضــوابط والقوانيــن عن تحقيق الموضوعية والعدالة، وهو ما تركز عليه الآيات في مجال المعاملات دائما.

وممــا يزيد هذه النقطة إيضاحاً ما ذكره صاحب الظلال[٣٥] حولهــا من أن المدين هو الذي يملى على الكاتب اعترافه بالدين وذلــك خـيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن فغير في الشــروط لمصلحته، وقد يكون المدين في موقع ضعيف لا يملك إعــلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها. فإذا قام هــو بالإملاء يكون عن طيب خاطر ويكون إقراره أقوى وأثبت لصحة المعاملة.

٥- ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ :

قـــد توجد بعض الطوائف في المجتمع لا يحسنون التصرف في مجال المعاملات عبر عنهم هذا المقطع من الآية بلفظ السفيه أو الضـــعيف(*)، إمـــا لصـــغر السن أو لضعف في العقل بسب عارض أو لكبر السن، أو الجهل بأصول المعاملات المالية[٣٦]، ولمـــا كانـــت الآيـــة الكـــريمة تتناول قضية أساسية وهي كتابة المستندات كدليل أساسي لإثبات المعاملات، والشروط والضوابط التـــي تـــؤدي إلـــى دقـــة الكـــتابة كمستند يترتب عليه القياس الموضوعي، فضمن هذا السياق وتحقيقا لهذا الهدف تناولت الآية ضمن ما تناولته من ضوابط هذه الحالة الخاصة، وهو ما يحدث فـــي مجال المعاملات من وجود الفئة السابق الإشارة إليها، مما يمـــثل ثغرة قد يترتب عليها -إذا تصرف هؤلاء بمفردهم- عدم تحقـــيق الموضـــوعية، مما يسبب غبنا لهذه الفئة، ومن ثم منع الشرع تصرف هؤلاء بمفردهم، وإن حدث وتصرفوا تبطل هذه التصـــرفات شـــرعاً[٣٧]، وإنما يقوم بالتصرف نيابة عنهم طبقاً لـــنص الآية "الولى" أي من ينوب عنهم ممن يحسنون التصرف

(*) هـــناك أراء مـــتعددة للفقهـــاء في ماهية السفيه والضعيف، ولا يعنينا بحث هذا الموضـــوع تفصيلا ويتلخص ما قالوه بأن لفظ السفيه والضعيف يشمل كل من لا يحسن التصرف لمصلحته لسبب أو لآخر.

"فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ" فالولي هو الذي يتولى دراسة الشروط والموافقة عليها كإقرار منه قبل تحرير المستندات حفظا للحقوق، وتحقيقا للموضوعية. يضاف إلى ذلك تناول الآية لاحتياط مهم وضروري -بهذا الخصوص- قد يمثل ثغرة في سبيل تحقيق الموضوعية المطلوبة في القياس، وهو أن الولي لما كان يتصرف لمصلحة غيره قد لا يهتم كما يتصرف لنفسه، ومن ثم طالبه الله سبحانه وتعالى وشدد عليه بأن يتصرف بالعدل زيادة في الاحتياط. وليس كل أحد يصلح لهذه المهمة ومن هنا فقد حدد الفقهاء شروطا يجب توافرها فيمن يتولى هذه الفئة الضعيفة أهمها أن يكون عدلاً في نفسه(٣٨).

وحول هذا المعنى يذكر صاحب الظلال أن العدل يذكر هنا لزيادة الدقة، فربما تهاون الولي- ولو قليلاً- لأن الدين لا يخصه شخصياً، كي تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد(٣٩).

٦-﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾:

في هذا المقطع من الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد لزيادة التوثيق(٤٠)، وهذا احتياط آخر كي يأتي المستند المكتوب موثقاً ومعبراً بدقة عما حواه من قيم للمعاملات ومن شروط تم

الاتفاق عليها مما يجعله أكثر فعالية في تحقيق الموضوعية عندما يتم التسجيل من واقعه في السجلات المحاسبية، ومما يعكس مدى حرص المنهج الإسلامي على ذلك اعتبار الشهادة واجبة على رأي بعض الفقهاء وواجبة في حالات معينة على رأي البعض الآخر أو مندوبة(٤١). أي أن المسلم يأثم -على بعض الآراء- إن هو لم يوثق الكتابة بالشهادة، وهذا مثلما يحدث في مجال المعاملات الآن من ضرورة اعتماد المستند من أشخاص معينين حتى يصلح للتسجيل من واقعه، فهؤلاء هم بمثابة شهود على المستند.

ولما كان الإشهاد في بعض الأحيان قد لا يحقق غرض الشارع المطلوب وهو ضمان دقة المستندات المكتوبة وعدالتها، وذلك في بعض الحالات التي لا يكون الشهود فيها غير أمناء أو غير عدول، مما يجعل الشهادة غير ذات قيمة، ومن ثم تناول هذا المقطع من الآية احتياطاً أو ضابطاً آخر لسد مثل هذه الثغرة -إن وجدت- وهو تحديد ماهية ونوعية الشهود الذين يصلحون لأداء هذه المهمة، إذ يشترط أن يكونوا من الأمناء العدول المرضى عنهم، أي المشهود لهم بذلك لقوله تعالى **﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** فليس كل أحد يصلح لأداء الشهادة، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي "فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل

ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية عن غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله"[٤٢].

ويقول الطبري ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ يعني العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[٤٣]، ومما رواه الطبري أيضاً في أهمية عدالة الشاهد وصدقه وحثه على ذلك باعتبار أن صدقه وعدالته وأمانته في أداء الشهادة من الأسس الهامة في تحقيق العدالة التي هي أساس الموضوعية في قياس الحقوق، قوله عن قتادة: "اتقى اللهَ شاهد في شهادته، ولا ينقص منها حقا ولا يزيد فيها باطلاً...."[٤٤].

ومن الاحتياطات التي وردت في هذا المقطع أيضاً تحديد عدد الشهود برجلين أو رجل وامرأتان، وفي ذلك زيادة في دقة التوثيق إذ أن شهادة الاثنين أوثق من شهادة الواحد.

وفي حالة ما إذا كان مع الرجل نساء في الشهادة فلابد أن يشهد معه امرأتان نظراً للطبيعة الخاصة للمرأة والتي تجعلها أكثر نسياناً من الرجل كما يقول المفسرون[٤٥].

٧-﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ :

دعوة الشهود قد تكون ابتداء عند الكتابة، أو عند حدوث نزاع فيما بعد فيما شهدوا عليه، فيتم الاستدعاء للإقرار بما سبق أن شهدوا به. وهنا احتياط آخر في الآية لما عساه أن يحدث من

ثغـرات تقلـل مـن قيمة المستند المكتوب كأداة لقياس الحقوق بموضوعية وعدالة إذا رفض الشهداء أداء الشهادة أو الإقرار بما سبق أن وقعوا عليه، وبهذا المقطع من الآية أوجب الشارع على الشهداء ضرورة أداء الشهادة إذا ما دعوا لأدائها.

وفـي معـنى ﴿وَلا يَـأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال قتادة والربيع وابن عباس: " أي لتحملها وإثباتها في الكتاب"(٤٦).

هـذا وتعتـبر تلبية الدعوة للشهادة على بعض الأراء -كما سـبق- فرض واجب يأثم تاركه ويثاب فاعله، وفي ذلك يقول صاحب الظلال فتلبية الدعوة للشهادة إذاً فريضة وليست تطوعاً. فهـي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق، والله هو الذي يفرضها كـي يلبيها الشهداء طواعية تلبية وجدانية، بدون تضرر أو تلكؤ وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما"(٤٧).

ومما يثبت ذلك أيضا قول الله تعالى في مقطع آخر من الآية ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وفي ذلك يقول القرطبي "نهى الشارع على أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد"(٤٨).

ويقول ابن عباس: "أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله يقول ﴿إِنَّـهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾

[المائدة:٧٢] ، وشهادة الزور وكتما الشهادة لأن الله يقول ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٤٩).بل أكثر من ذلك يجب المسارعة إلى أداء الشهادة حتى قبل طلبها، وهذا هو ما حث عليه رسول الله ﷺ بقوله (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها)(٥٠). ويقول ابن عباس رضى الله عنه: "على الشاهد أن يشهد حينما استشهد ويخبر بها حيث استخبر"(٥١).

هذا ولخطورة ما قد يترتب على امتناع الشهود عن الشهادة من عدم تعبير المستندات عن المعاملات بدقة وبالتالي اختلال الموضوعية في قياس الحقوق، مما قد يؤدي إلى الخلاف والنزاع رأي بعض الفقهاء -بالإضافة إلى التشديد على الشهداء لأداء الشهادة- أن الآية فيها دليل على أن للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم – أي موظفين- فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت(٥٢).

٨-﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾:

هذه ثغرة أخرى قد تؤثر على القياس الموضوعي للحقوق، وهو إهمال الدليل المكتوب المشهود عليه كلية إذا كانت المعاملة الآجلة ذات قيم صغيرة نسبيا، وبذلك فإن هذا المقطع من الآية قطع الطريق على هذا المسلك الذي قد يقع من المتعاملين فكان

التوجيه الرباني (وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ) والسآمة كما قال الفقهاء هي الملل، وفي ذلك يقول الطبري لا تسأموا أن تكتبوا صغير الحق أو كبيرة "فإن ذلك أحصى للأجل والمال"(٥٣).

ويقول ابن كثير "هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال ولا تسأموا أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة أو الكثرة"(٥٤).

ويعلق على ذلك أحد الباحثين بقوله: "وسند الدين في المعاملات المالية الآجلة صغيرة أو كبيرة أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا نرتاب، وهو من المنظور المحاسبي كمستند خارجي له أهمية قصوى وأقوى في الإثبات في السجل التجاري"(٥٥).

٩- ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ :

إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أوجب واجبات على الكتاب والشهود إذا ما دعوا إلى الكتابة أو الشهادة -كما سبق توضيحه- فإنه من ناحية أخرى قد فرض لهم حقوقاً كي يتمكنوا من أداء الكتابة وأداء الشهادة كما يجب وبما يحقق الغرض منها. ولا يمكن أن يتمكنوا من ذلك إلا إذا توفر لهم مناخ الحيدة الكاملة والاستقلال. فقد تقع ضغوط على الكتاب (المحاسبين) أو الشهود

أو الموظفيـــن المســـئولين عن اعتماد المستندات من قبل بعض الأطـــراف، مما يؤثر سلبا على صحة ودقة المستندات وبالتالي علـــى القياس الموضوعي للمعاملات، ومن ثم كان هذا الاحتياط من الشارع بتوفير الحماية لهم من ذلك.

- والواقـــع المشـــاهد أنه كثيرا ما يحدث مثل ذلك، سواء كانت ضـــغوطاً ماديـــة أو معنوية، مثل تقديم الرشوة والتي قد يقبلها الكاتـــب أو الشـــاهد تحـــت ضغط الحاجة والعوز أو التخويف والترهيـــب، ومـــن ثم كان تشريع الحماية لهم بقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ .

هـــذا ولحـــث المســـلمين على ضرورة الالتزام بهذا المنهج الرباني في المعاملات بعدم الإتيان بما من شأنه يمثل ضغطاً أو ضـــرراً علـــى مـــن يقوم بهذه المهمة وتوفير جو الحماية الذي تســـتقيم فـــي ظلـــه المعـــاملات مما يمثل عنصراً هاماً في دقة المســـتندات وبالتالي الموضوعية في القياس. وصف الله سبحانه وتعـــالى مـــن يخالف هذا المنهج بأن فيه فسق أي معصية وما يســـتتبع ذلك من غضب الله وذلك بقوله تعالى ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُـــوقٌ بِكُمْ﴾ وفي هذا يقول ابن عباس أن الفسوق المذكور في الآيـــة هو المعصية[٥٦] ، ويقول الطبري فقوله" ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ ،إنمـــا هو إخبار من يضارهما بحكمه فيهما، وأن من يضارهما

فقــد عصى ربه وأثم به وركب ما لا يحل له، وخرج عن طاعة ربه في ذلك"(٥٧).

ولقد ذكر المفسرون(٥٨) توجيه آخر(*) لهذا المقطع من الآية بمعــنى أنه لا يقع ضرر من الكاتب أو الشهيد -عند ممارستهم لعملهــم- علــى أطــراف المعــاملات، فيجب أن تكون كتابة المستندات بدقة وعدالة تامة دون محاباة -من الكتاب والشهداء- لأي طرف، وإلا كان ذلك معصية لله عز وجل.

وسواء كان التحذير لأطراف المعاملات بألا يقع منهم ضرر على الكتاب والشهداء، أو كان للكتاب والشهداء ألا يقع من قبلهم ضرر على أطراف المعاملات بعدم التزام العدالة والموضوعية، فــإن فــي كــلا الوجهيــن من الضمانات والضوابط ما يجعل المســتندات دقــيقة وعادلــة، ممــا يساعد على تحقيق القياس الموضوعي للمعاملات.

وحول هذه المعاني التي ذكرها الباحث يقول أحد المفسرين: "لا يقــع ضــرر علــى كاتب أو شهيد بسبب أدائه لواجبه الذي فرضــه الله عليه. وإذا وقع فإنه يكون خروجا منكم عن شريعة الله ومخالفــة عــن طــريقه. وهو احتياط لابد منه لأن الكتاب

(*) أساس هذا التوجيه أن أصل الكلمة "يضارِر".

والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة. فلابد من تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات والحيدة في جميع الأحوال(٥٩).

ويقول آخر "هذا نهى للكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما من التحريف والزيادة والنقصان، أو أنه نهى عن الضرار بهما بأن يكرها على ذلك، ولا تعطى لهم حقوقهم من الأجرة...."(٦٠).

١٠- ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ :

إن منهج القرآن دائما لا يتناول القضايا الدنيوية البحتة في حياة الناس، مثل قضايا المال والمعاملات منفصلة عن قضية الإيمان أو الآخرة، فالإسلام دنيا ودين، فكل ما يقوم به المسلم من الأعمال الدنيوية ملتزماً بالضوابط الشرعية ومتوجها بها إلى الله هو من صميم العبادة التي يؤجر عليها ويثاب مثل الصلاة والصيام.

وطبقاً لهذا المنهج القرآني فدائما تختم آيات المعاملات بالتذكير بتقوى الله ومراقبته، لأنه تعالى عليم ومطلع ويعلم خفايا النفوس.

فقد ختمت آيات الربا التي قبل آية المداينة بقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]. واختتمت آية المداينة بقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ والحقيقة أنه في مجال المعاملات ليس هناك من ضمان لعدالة ودقة المعاملات -مهما سُن من قوانين وتشريعات- أكثر من الرقابة الذاتية التي تولدها هذه الآيات والتوجيهات الربانية في نفس المسلم.

ويرى الباحث أن هذه التوجيهات تفعل فعل السحر في توجيه سلوك المسلم إلى تطبيق منهج الله في مجال المعاملات بل في جميع المجالات، وبالتالي فهي ركيزة أساسية في توفير أدلة عادلة تسهم في تحقيق الموضوعية في القياس المحاسبي.

ففي المقطع المذكور من الآية مزج بين التقوى والعلم اللازم لتطبيق منهج الله في المعاملات، وأن العلم وحده لا يكفي لضبط هذه المعاملات وتحقيق الموضوعية إذا لم يكن أساسه تقوى الله. علاوة على ذلك تشير الآيات إلى علم الله سبحانه وتعالى لما يقوم به الكاتب أو الشاهد مما يجعله يستشعر الرقابة الدائمة من الله عز وجل والتي لا تنفك عنه وهو يمارس عمله.

ومما يوضح ذلك أيضاً ويحقق هذه المعاني التي ذكرها الباحث ما بدأت به الآية بعد اية المداينة بقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ.....﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فالله سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء ومنها الأموال، وهو الذي رسم لكم هذه السياسات والضوابط لاتباعها فيما تحت أيديكم من أموال والتي هي في الحقيقة ملك لله عز وجل. وفي ذلك ما يحقق العدالة والموضوعية في قياس الحقوق، كما يحقق قبل ذلك رضى الله ومثوبته في الآخرة.

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ موجهاً " عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إني -والله- لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"[٦١] أي حيث أمرني مالك المال الحقيقي وهو رب العالمين سبحانه.

وحول هذه الضوابط والتوجيهات التي ذكرها الباحث في الآية لتحقيق القياس العادل يقول أحد المفسرين: "وعلى عادة القرآن في إيقاظ الضمير، واستجاشة الشعور كلما هم بالتكليف، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس -لا من مجرد ضغط النص- يدعوا المؤمنين إلى تقوى الله في النهاية، ويذكرهم بأنه هو المتفضل عليهم، وهو الذي يعلمهم ويرشدهم، وأن تقواه تفتح

قلوبهم للمعرفة وتهيئ أرواحهم للتعليم، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضى والإذعان"[٦٢].

١١- ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾

وفي هذا المقطع من الآية يبين الله سبحانه وتعالى لعباده العائد والنتيجة أو الفوائد التي تعود عليهم من الالتزام بتطبيق هذا المنهج الرباني في مجال المعاملات، وفي هذا ما يحثهم على ضرورة الالتزام به وتطبيقه لتحقيق رضى الله سبحانه وتعالى أولاً، ولما يعود عليهم من منافع في حياتهم ثانياً.

وكما هو واضح في هذا المقطع من الآية فإن النتيجة المحققة من تطبيق هذا المنهج هي:

-العدالة والدقة، أي الموضوعية المطلقة في قياس الحقوق، وما يستتبع ذلك من حسم مادة الخلاف والتنازع بين أطراف المعاملات وهو ما قد يحدث لعدم اتباع هذا المنهج الإلهي.

فالمعنى المراد من قوله تعالى: "أقسط عند الله" أي أعدل[٦٣] ومن قوله ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ "أي أصوب وأفضل"[٦٤] ومن قوله ﴿أَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾ أي اقرب إلى عدم التنازع والخلاف في جنس الدين وقدره وأجله[٦٥] أو طبيعة المعاملة وشروطها.

وفـــي هذا يقول السعدي "فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد مـــن الشك والريب والتنازع والتشاجر"(٦٦) ويقول الطبري "وهو أعدل عند الله، لأنه قد أمر به. واتباع أمر الله لا شك أنه عند الله أقســـط وأعدل من تركه والانحراف عنه"(٦٧) ويقول آخر ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي أعدل وأفضل وهو إيحاء وجداني بأن الله يحب هذا ويؤثره. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ فالشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها. وشهادة رجليـــن أو رجل وامرأتين أقوم كذلك للشهادة وأصح من شهادة الواحـــد أو الواحـــد والواحدة. ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أقرب لعدم الريـــبة فـــي صـــحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم وفي سواكم إذا ترك الأمر بلا قيد"(٦٨).

المبحث الثاني

التطبيق العملي للموضوعية على أساس الدليل المستندي في ضوء التوجيهات القرآنية

ولما كان المسلمون الأوائل قد فهموا أن التوجيهات القرآنية الــواردة فــي القــرآن الكريم تمثل منهجا ربانيا يجب إعماله وتطبـيقه فــي مناحي حياتهم، وأنه ما نزل من عند الله لمجرد ترديده وتلاوته، بل ليكون دستوراً خالداً يسيرون على هديه، مع الاعتقاد الجازم بأنه المنهج الوحيد الذي في تطبيقه صلاحهم في الدنــيا والآخــرة، وأنه لا يمكن أن تدانيه أي مناهج أخرى من وضــع البشر، لأن الله وحده هو الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٤]، (ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْــبَ فِــيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) [البقرة:٢]، (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْــهِ وَلَــا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) [فصلت:٤٢] وأنه هو وحــده الذي يعصمهم من الزلل والزيغ في الدنيا، وفوق كل ذلك يحقق رضاه في الآخرة، لقوله ﷺ "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لــن تضــلوا بعــدي أبــداً" كــتاب الله وســنتي عضوا عليها بالنواجز". [رواه البخاري]

ومــن ثــم نجــد هــؤلاء المسلمون الأوائل قد حولوا هذه التوجــيهات إلــى واقع في حياتهم، ويوم تمسكوا بذلك كانت لهم

حضـــارة ســـادت الدنيا كلها شرقها وغربها، واعترف بعظمتها وفضلها الأعداء قبل الأبناء.

وســـوف أوضـــح فـــيما يلـــى كيف أنهم حولوا التوجيهات والضـــوابط القرآنية التي ذكرتها في آية الميدانية إلى منهج في المعـــاملات وتداول الأموال، ورتب الفقهاء عليها أحكاما فقهية عديدة تم الالتزام بها وتطبيقها بدقة، فعلى سبيل المثال(*)

- الالـــتزام بعدم إثبات أي معاملات إلا من واقع مستندات معـــدة على أساس ضوابط دقيقة، مع وضع نظام لمراجعة ذلك والتفتـــيش عليه، كذلك وضع نظام لحفظ المستندات حتى يسهل الـــرجوع إلـــيها كلمـــا دعت الضرورة، ظهر ذلك بوضوح في معاملات بيت المال والدواوين.

- وضع ضوابط دقيقة لكثير من العقود والتى تمثل مستندات للمعـــاملات مـــثل عقـــود البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة والوكالة والوديعة والرهن والاستصناع ....الخ. بحيث كـــان يتم إهدار هذه المستندات إذا لم تتوافر فيها تلك الضوابط، كـــأن يكـــون فيها غرر مثلا في أي بند من البنود التي يحويها

(*) يذكـــر الباحث بعض الأمثلة فقط بقدر من يوضح هذه الحقيقة، حيث إن استيفاء هذا الموضوع تفصيلا يستلزم بحوثا خاصة.

العقـــد، وفي بعض الحالات تصحيحها لتوافق الضوابط بدلاً من إهدارها[٦٩].

- تحديـــد شـــمائل (صـفات) يجـب توافــرها في الكاتب (المحاسب) الذي يتولى كتابة المعاملات، حتى يصلح للقيام بهذه الوظيفة.

- تحديـــد شمائل (صفات) يجب توافرها فيمن يصلح لأداء الشهادة على المعاملات، وتحرى الدقة في معرفة مدى توافر هذه الشــروط فــي الشاهد، في ضوء أمارات وأساليب معينة حددها الفقهاء.

- علاوة على ذلك فقد رتبوا جزاءات وعقوبات على الكاتب إن هـــو أخل بتلك الضوابط المستنبطة من التوجيهات القرآنية، وخاصة إذا ترتب على ذلك بعض الأخطاء أو الانحرافات بسبب عدم دقة المستند، كذلك على الشاهد إن شهد بغير الحقيقة.

وكـــل ذلـــك لتحقيق العدالة في قياس المعاملات والتي يعبر عنها بالموضوعية.

وفيما يلي توضيح لأهم النقاط السابقة.

• فبالنسبة للحرص على أن يكون إثبات المعاملات من واقع المستندات:

فقد ظهر ذلك جليا في إثبات معاملات بيت المال والدواوين، وما يحمل إليها من أموال نقدية أو عينية وما يصرف منها لمصلحة الرعية. فقد كان الإثبات يتم من واقع مستندات مثل البراءة وهي مستند خارجي، والشاهد وهو مستند داخلي(٧٠) كما استخدم صك (مستند) كان يعطي لدافع الزكاة، ويتم الإثبات من واقعة في دفاتر بيت المال(٧١).

فلقد كان يعطي مستند رسمي لكل من يسدد شيئا من التزاماته قبل الدولة يفيد سداده وتاريخ السداد، وإذا كان عند الكاتب أفراد فإنهم يشهدون على مستند السداد بتوقيعهم بما يفيد ذلك(٧٢).

هذا ولقد عرض أحد الباحثين لما كتبه النويري في نهاية الأرب بالتفصيل عن كيفية إعداد الشاهد، وعلق على ذلك بقوله "ومن هذا يتبين أن ما يقيد بالدفاتر لابد وأن يكون من واقع مستند معتمد من الإدارة العليا للديوان ومن الوزير أو السلطان، وأن هذا المستند يعمل منه صورة أخرى ويوقع عليه من إدارة الديوان أيضاً، وهذه ترسل إلى الحفظ"(٧٣).وعلق آخر بقوله

يستنتج من ذلك أنه: "يلزم أن تكون كل عملية حسابية مؤيدة بالمستند الصحيح، كما يلزم اعتماد المستند والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتي يحددها النظام"[٧٤] وكذلك كانت هناك ضريبة للمراعي يتم إثباتها في السجلات من واقع مستندات تعد بواسطة مشد وشهود وكاتب، كما كان كاتب بيت المال يسجل ما وصل إليه متصلاً بنواحيه، وذلك من واقع رسائل الحمول، وهي مستندات موضحة للأموال المحمولة إلى بيت المال ومرفقة بها تسلم إلى الكاتب، وكذلك كانت تكتب رجعة بالقيمة (مستند) بالضرائب العينية تعطى هذه الرجعة للجهة الموردة إن صح المورد منها مع الأصل أو الخطابات المرسلة مع المورد[٧٥]. ولقد كان المسئول يلتزم بإظهار هذه المستندات وإبرازها عند المحاسبة أو المراجعة، أو في حالات الشك أو الخلاف بينه وبين أي طرف من أطراف المعاملة سواء دافع المال أو قابضه من الديوان[٧٦].

وللتأكد من تطبيق هذا المنهج في ضرورة الإثبات من واقع المستندات كان هناك نظام للتفتيش الدوري للتأكد من ذلك، ومن ذلك أن أبا الحسن بن الفرات الذي كان مسئولاً عن الوزارة في الفترة من ٢٨٠ إلى ٣٠٠ هجرية أمر أحد الكتاب بالتفتيش في الخزانة على ما أهمله الكتاب فوجد كتباً (مستندات) واردة من

الدواويـن الفرعية أهـل إثباتها[٧٧]. كما كان هناك ديوان خاص لهـذه المهمة سمى في عهد الدولة العباسية ديوان زمام الأزمة، وفـي عهد الدولة الفاطمية ديوان التحقيق[٧٨]. كما وجدت وظيفة المسـتوفى وهـو مـراجع داخلـي كـان يقوم بمراجعة جميع المسـتندات والتأشـير عليها بخطه[٧٩].ومما يدل على ضرورة إظهار المستندات في الحالات التي تقتضى ذلك:

مـا ذكـره القلقشـندي من أن للدولة الشرعية من الأقلام ضـابطا، ولهـا من الحساب نظاما أصبح عليها سياجاً وحافظاً، ويصون الأموال، ويحرز المطلقات النفقات، بعداً وقرباً، وليباشر هـذه الوظيفة، وإذا أمسك دفاتره أظهر مآثره، وإذا نسيت الجمل أبـدى تذاكـره (أي أظهر المستندات). والعمدة على شطبه في الحسبانات الحاضرة، فلا يخرج من عنده شيء بغير ثبوت[٨٠].

ومـا يذكـره النـويري بقولـه: يكتب مخزومة يورد فيها المسـتخرج والمحضـر والمجرى والمصروف يومياً، ويرفعها علـى عـدة نسخ بحسب المسترفعين، وإن شاحه -أي ناقشه- المسـترفع لـزمه أن يظهـر ما عنده للمقابلة به بحيث يصير المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر[٨١].

وكان هناك تشديد على ضرورة دقة المستند سواء من حيث الكتابة أو من حيث القيم التي يشملها، فمن حيث الكتابة يشترط أن تكون واضحة ومفهومة ومستبينة ومرسومة أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في زمانهم وتقاليدهم وباقية ثابتة بأن تبقى بعد الانتهاء منها[٨٢].أما من حيث ما ورد بالمستند من قيم أو أي معلومات أخرى فقد شددوا على ذلك بأن رتبوا جزاءات في حالة اكتشاف اختلاف ما ورد بالمستندات عن الحقيقة، ومما يوضح ذلك ما ذكره الصابي من أنه كان لا يترك لكل شخص بالأسلوب الذي يراه وإنما كان عليه أن يتحرى الدقة في اختيار الألفاظ الدقيقة التي تعبر عن المعنى، فلقد وجد أحد العمال في بعض الدواوين من غلة السنة الماضية العبارة التالية "نحو مائة كر بالمعدل حنطة وشعيراً". ثم أورد العامل الذي كتب هذه العبارة عن تلك السنة ستين كراً فأوجب عليه أن يستكملها، فقال العامل إنما كتبت "بنحو مائة كر" ولما رفع الأمر إلى الوزير وقع بخطة: النحو من واحد إلى تسعة فإذا تجاوز العشرة لا يقال فيه نحو، وعوقب بأن ألزموه بتوريد ثلاثين كراً ووضعوا عنه عشرة[٨٣].

ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن مماني وهو يعدد وظائف الديوان فقال عن الناسخ أنه كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات

والمكاتبات الواردة والصادرة ومتى ظهر أنه أثبت في نسخة ما لم يكن في أصلها توجه عليه الدرك. وما ذكره أيضا عن الماسح من أنه إذا ثبت عليه عند حصر المساحات في المستندات لتسجيلها عدم الدقة بأن نقل أرضا عالية إلى ما هو دونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حداً كان عليه درك ذلك[٨٤].

ومما يوضح أيضا أهمية المستندات في قياس المعاملات تحقيقا للموضوعية ما رتبه الفقهاء من عدم الاعتداد ببعض المعاملات في حالة عدم وجود مستند كدليل

فعلى سبيل المثال يضمن الشريك في مواجهة شريكه إذا لم يحصل على مستند بالدفع يثبت صحة تصرفه، كما يضمن الوكيل أيضا في مواجهة الموكل إذا لم يحصل على مستندات تثبت صحة تصرفاته في مال الموكل[٨٥]. أو تصرف بغير المصلحة وشمل المستند قيما لا تعبر عن الحقيقة، ويحكم القاضي للمدعي إذا كان معه بينة والتي تشمل جميع الأدلة لإثبات الحق[٨٦]، ومن أهمها المستندات الموثقة بالشهود.

والبينة كما يقول ابن القيم "اسم لكل ما يبين الحق"[٨٧]، فإذا لم تتوفر هذه الأدلة لإثبات الحق يكون موقف المدعي ضعيف، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[٨٨]،وقوله للحضرمي "ألك بينة"[٨٩].

• وبالنسبة للصفات التي وضعها الفقهاء للكاتب إعمالا للتوجيه القرآني (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)(٩٠) [البقرة: ٢٨٢] فيقول الفراء: وأما كاتب الديوان "فالمعتبر في ولايته شرطان: العدالة، والكفاية" وتعني الكفاية قدرته وتمكنه من الإحاطة بوظيفة الكتابة، وبمثل ذلك قال الماوردي(٩١). وأما ابن مماتي (٩٢) فقد فصل ذلك بقوله "يجب أن يكون الكاتب حراً مسلما عاقلا صادقاً أديباً فقيها، عالما بالله تعالى كافياً فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس حاضر الحس، جيد الحدس .... له جرأة يبت بها الأمور على حكم البديهة وفيه تؤدة يقف بها فيما لا يتصرح على حد الروية، ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط والبقاء عليه غلط ثان، ويفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير ... لا يقل هدية ...."

• أما بالنسبة للشاهد(*) فقد قرر الفقهاء بأنه لا يصلح كل شخص للقيام بمهمة الشهادة بل يجب أن تتوافر فيه صفات معينة تعصمه من الزلل إعمالا للتوجيه القرآني (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢] (وأشهدوا ذوا عدل منكم) [من الآية ١٠٦ المائدة]

(*) سبق بيان أن الشاهد -في مجال المعاملات في الوقت الحالي- يشمل كل من له الحق في التوقيع على المستندات واعتمادها.

ومـــن أهم هذه الصفات العدالة والضبط والعقل وقوة الحفظ[٩٣]، وعـــدم ارتكاب أي أعمال تنافي هذه الصفات مثل عدم المحافظة على الصلاة أو الكذب أو ارتكاب البدع أو أكل الربا[٩٤].....الخ. بالإضـــافة إلى ذلك فقد رتب الفقهاء تعزيرا [٩٥](عقوبة دنيوية) لمـــن تسول له نفسه الإخلال بالشهادة علاوة على عقاب الله في الآخرة.

هــــذا ويـــرى الباحث أن التزام الموضوعية في القياس في الفكـــر المحاســـبي الإسلامي واجبة على المحاسب لأنها طريق التوصـــل إلــــى الحـــق والعدل، وهما واجبان، بل أساس رسالة الإســـلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩٦] طبقا للقواعد الفقهية، كما أن عدم الالتزام بها يترتب عليه حتما ضرر لبعض الأطـــراف في مجال المعاملات، وهو حرام طبقا للقاعدة الفقهية "لا ضـــرر ولا ضرار"[٩٧] والتي تعتبر ركيزة أساسية في مجال المعاملات[٩٨].

وإذا كان التزام القياس الموضوعي واجبا في الفكر الإسلامي في مجال المعاملات، فإن الأساس الأول لتحقيق هذا القياس هو وجـــود المستند السليم المعد طبقا لضوابط واحتياطات دقيقة كما اتضح مما سبق.

وإذا كـــان هذا القياس الموضوعي من القواعد الأساسية في الفكر المحاسبي التقليدي والذي شغل ولا يزال يشغل الباحثين في

هذا المجال، فإن الفكر المحاسبي الإسلامي قد سبق إلى ذلك بعدة قرون، بل قبل أن يعرف الغرب المحاسبة كعلم. وفي هذا يقول أحد الباحثين[٩٩]: "إن القرآن الكريم والدين الإسلامي سبق ما يدعيه علماء العصر الحديث أنهم أئمة علم المحاسبة، وأن ما جاء في القرآن الكريم من أنه سبحانه وتعالى له ملائكة يمسكون دفاتر يسجل بها ما للإنسان وما عليه من حسنات وسيئات وأنه هو الحاسب الأكبر لأعمال العباد في قوله تعالى: (وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا(١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا) [الإسراء:١٣، ١٤] وقد سبق للباحث أن وضح أن في الآية توجيه للعباد والمسئولين بضرورة تسجيل المعاملات في سجلات من واقع المستندات، طبقاً لما ذكره الإمام القرطبي من أن ذلك تعليما للعباد وإرشاداً للحكام لأنه جل شأنه غنى عن الكتابة والتسجيل.

ويقول آخر بعد أن ذكر أهم المبادئ التي اشتملت عليها آية المداينة في مجال المعاملات "ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون، كما يعترف الفقهاء المحدثون"[١٠٠]. ويؤكد هذا السبق أيضاً النويري[١٠١] فيقول "وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة -صناعة الكتابة- لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها

مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها، أو مؤلف، ولا لمبحث في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص منها عبارة".

وأخيراً يرى الباحث أن ما شملته آية المداينة من أحكام وضوابط لكتابة المستندات لم يترك أي ثغرة مهما كانت يمكن أن تؤثر على صحة ودقة المستندات، وما رتبه الفقهاء من أحكام فقهية عملية ونظم تطبيقية لإعمال هذه التوجيهات وتطبيقها في صدر الدولة الإسلامية، وإن ذلك لكفيل إذا طبق في الواقع العملي الآن وتم الالتزام به كمنهج يحقق الموضوعية المنشودة في مجال المحاسبة في أفضل صورها. ويرى الباحث أيضاً أنه مهما تم وضع المبادئ والقواعد من قبل المعاهد العلمية والجمعيات والمنظمات المتخصصة في معزل عن التوجيهات القرآنية الدقيقة -كما سبق توضيحه- فلن يتحقق ما يمكن أن يحققه تطبيق المنهج الرباني في حياة المسلمين. وأن ما حوته هذه الآية من كتاب الله من مبادئ وقواعد لتحقيق العدالة والقياس الموضوعي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، لا يزال الفكر المحاسبي التقليدي يحاول التوصل إليه حتى الآن -وأنى له ذلك بعيدا عن التوجيهات الربانية- ونحن على مشارف الألفية الثالثة. لأنه منهج الله الذي **(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)** [فصلت: ٤٢].

الخلاصة

إن مصـداقية البـيانات والمعلومات المحاسبية ودقة النتائج النهائـية تتوقف على تطبيق مجموعة من المبادئ أو القواعد في مجـال الفكـر المحاسبي، ومن ثم كان اهتمام الباحثين والمعاهد العلمـية والمـنظمات المهنية متجها بالدرجة الأولى إلى محاولة صياغة ووضع هذه المبادئ والقواعد لتحسين العمل المحاسبي، ومـن أهم تلك القواعد التي كانت -ولا تزال- موضع الاهتمام والبحث قاعدة الموضوعية، وتعنى استخدام مجموعة من الوسائل والأساليب التي من شأنها تؤدي إلى القياس الموضوعي للأحداث المالية في المشروع، ومن ثم تناول الباحث في هذا البحث جانبا هامـا من جوانب الموضوعية، وهو الذي يعتمد على المستندات كأسـاس لتحقيقها باعتباره الدليل الوحيد القابل للتحقق، حيث إن للموضوعية جوانب أخرى. وقد تناول الباحث هذا الموضوع في ضـوء المـنهج الإسلامي في محاولة لتأصيل الموضوعية في الفكـر الإسـلامي بالكشـف عن منهج هذا الفكر وما حواه من ضـوابط لتحقـيق القياس الموضوعي من زاوية الاعتماد على المسـتندات كأدلـة. ولتحقيق ذلك تناول الباحث الموضوع من خـلال مبحثين حاول في المبحث الأول الكشف عن منهج الفكر الإسلامي في الاعتماد على الأدلة بصفة عامة في تقرير الأحكام وتبيـن أن ذلـك يمثل منهجا أساسيا مقررا بالكتاب والسنة. كما

حاول بيان تطبيق هذا المنهج في مجال المعاملات من خلال عرض التوجيهات والضوابط الشرعية التي جوتها آية المداينة من سورة البقرة.

وتبين أن هذه الآية قررت مجموعة من الضوابط والاحتياطات الواجب اتباعها كمنهج عند كتابة وتحرير المستندات لتحقيق العدالة والموضوعية التي لا يزال الفكر المحاسبي يصبو إليها، وتبين للباحث أن هذه الضوابط لم تترك ثغرة يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بدقة المستندات.

أما في المبحث الثاني فقد بين الباحث كيف أن المسلمين في صدر الإسلام حولوا المنهج القرآني في مجال المعاملات إلى قواعد ومبادئ وأحكام طبقت في الواقع العملي كما كان شأنهم دائما مع المنهج القرآني بصفة عامة، ويوم كان هذا شأنهم سادوا الدنيا بأثرها. فتبين أنهم شددوا على ضرورة الكتابة من خلال المستندات المعدة بدقة بهدف تحقيق العدالة والموضوعية وإحقاق الحقوق، واتضح أن الإسلام يعتبر تطبيق ذلك المنهج عبادة يثاب المسلم على الالتزام بها ويأثم بتركها.

واتضح تطبيق هذا المنهج بدقة في بيت المال والدواوين باستخدام المستندات والتسجيل من واقعها في السجلات المحاسبية، ولضمان دقة تلك المستندات وضعوا ضوابط للكاتب والشاهد وطرقا لحفظ المستندات وتداولها.

التوصيات

وفي ختام البحث يوصي الباحث بما يلي:-

١- إن تحقيق الموضوعية في القياس المحاسبي يعتبر من الركائز الأساسية التي يتوقف عليها صحة ودقة النتائج المحاسبية، ومن ثم مصداقية العمل المحاسبي بصفة عامة، وعلى ذلك يوصي الباحث الباحثين وجميع المهتمين بالمجال المحاسبي بضرورة بذل المزيد من الجهد للكشف عن الوسائل والأساليب التي تساعد على تحقيق أعلى درجة من الموضوعية للبيانات المحاسبية.

٢- إن الأمة الإسلامية أمة ذات طبيعة وذاتية خاصة قائمة على منهج الله، ولقد أثبت التاريخ أن تقدمها حضاريا مرتبط دائما بمدى تمسكها بهذا المنهج الرباني، وأنها لم تصاب بالضعف والتخلف إلا بتخليها عنه. ومن هنا فإن الباحث يوصي بضرورة تضافر الجهود بين المهتمين بالفكر الإسلامي للكشف عما حواه التراث الإسلامي من أسس وقواعد ومحاولة صياغته بما يصلح للتطبيق الآن كل في مجال تخصصه، وذلك إذ أريد لهذه الأمة أن تنهض من جديد.

٣- اتضح للباحث أن التراث الإسلامي يحوي الكثير من الأسس والقواعد والمبادئ والنظم المحاسبية التي تتسم

بالمرونة والدقة في إطار القواعد الشرعية، وهي دون غيرها التي تصلح للتطبيق في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يوصي الباحث بضرورة الاهتمام والعمل على نشر الفكر المحاسبي الإسلامي، وتعريف الأجيال الحالية التي تغربت عن الإسلام – بحكم الظروف السائدة– بعظمة الفكر المحاسبي الإسلامي وصلاحيته للتطبيق، وذلك عن طريق إدخال مناهجه ومقرراته في مجال التدريس أو عن طريق الدورات التدريبية التي تقوم بها الجهات المهتمة.

٤- يوصي الباحث المهتمين بمجال الفكر المحاسبي الإسلامي بتكوين جمعيات علمية تجمعهم وتوحد جهودهم وتنظمها لنشر هذا الفكر، وذلك على غرار ما يحدث محليا وعالميا في جميع مجالات الفكر المختلفة.

٥- في ضوء ما تكشف للباحث من مدى دقة التوجيهات والضوابط التي حوتها آية المداينة من سورة البقرة ومدى ما يمكن أن تقدمه لتحقيق القياس الموضوعي للمعاملات، يوصي الباحث المهتمين بمجال الفكر المحاسبي والمنظمات المهنية بمحاولة الاسترشاد بها عند صياغة مبدأ أو قاعدة الموضوعية، وفي ذلك ما يزيد من فاعلية وكفاءة الأساليب والوسائل المقترحة في تحقيق الموضوعية في القياس المحاسبي.



الهوامش

(١) يراجع في ذلك:

- د. عمر السيد حسين، "تطور الفكر المحاسبي" (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية ١٩٧٦م)، ص ١٦٩ وما بعدها.

- د. منصور حامد محمود، "مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبي"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد ٢٦، ١٩٧٩م.

- رجب أحمد ندا، "الموضوعية المتعارف عليها في بيانات القوائم المالية -دراسة نظرية ميدانية في جمهورية مصر العربية" كلية التجارة جامعة الأزهر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٢٢ وما بعدها.

(٢) الإمام شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" (بيروت:دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، جـ٣ ص٦١

-العظيم" (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، جـ ١، ص٣٣٤.

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (القاهرة: مكتبة زهران، بدون تاريخ)، جـ٤، ص ٣٨٩ والحديث نقلا عن نفس المرجع.

(٥) من حديث رواه الترمذي والطبراني وغيرهما.

(٦) الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" (الطبعة الأولى، القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، جـ١، ص٢٨١.

(٧) الإمام محمد أبو زهرة، "أصول الفقه" (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ص٦.

(٨) المرجع السابق، ص ١٣٩، وما بعدها.

- أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة" (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ، جـ١ ص ٣٤ وما بعدها.

(٩) نقلا عن د. عبدالحميد محمود البعلي، "ضوابط العقود في الفقه الإسلامي" (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ)، جـ ١، ص أ.

(١٠) نفس المرجع السابق.

(١١) أبو عبدالله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، جـ ٢، ص ١٢٢٥

(١٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" (الطبعة الأولى، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ص١١٨.

(١٣) يراجع في ذلك:

- عبدالوهاب خلاف، "علم أصول الفقه" (الطبعة العاشرة، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م)، ص١٢٧.

- محمد أبو النور زهير، "أصول الفقه (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ)، جـ٢، ص١٢٩.

- د. عبدالله المصلح- د. صلاح الصاوي، دراسات في فقه المعاملات المالية" (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م)، ص٢٢٣.

- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

- شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، مرجع سابق ص٥٦.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق ص١١٩١.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، جـ٦، ص٤٧ وما بعدها.
- سيد قطب، "في ظلال القرآن" (الطبعة العاشرة، القاهرة – بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م) ، جـ١ ، ص٣٣٥ .
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق ، ص١١٨.
- سعيد حوى "الأساس في التفسير" (الطبعة الأولى، القاهرة – حلب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ، جـ١، ص٦٦٠.

(١٤) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٤.
(١٥) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٦) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص ١٢١٠.
(١٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق ، ص٨٤
(١٨) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق ، ص ١٢١٢.
(١٩) سيد قطب، مرجع سابق، ص ٣٣٥.
(٢٠) سيد قطب، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٢١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص١٤٨.
(٢٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.
(٢٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢٤) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٥.
(٢٥) أبــو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص ١١٩٢.
(٢٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢٧) سعيد حوى، مرجع سابق، ص٦٦٢.
(٢٨) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص ٨٦
(٢٩) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٤.
(٣٠) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٥٢-٥٥
(٣١) سعيد حوى، مرجع سابق، ص ٦٦٠.
(٣٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٦.
(٣٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.
(٣٤) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.
(٣٥) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص٥٦ -٦٠.
(٣٦) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١١٩٧
(٣٧) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص ١١٨.
(٣٨) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٤.
(٣٩) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٥.
(٤٠) سيد قطب، مرجع سابق، ص ٣٣٦.
- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطي، مرجع سابق، ص١١٩٧.
- عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص ١١٨،١١٩
(٤١) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ١٢٠٤
(٤٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ٦٢.
(٤٣) نفس المرجع السابق، ص٨٦.

(٤٤) المرجع السابق، ص ٦٢-٦٨.

- أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٥

- سيد قطب، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٤٥) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سـابق، ص ١٢٠٦.

(٤٦) سيد قطب ، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٤٧) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجـع سـابق، ص١٢٢٣.

(٤٨) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤٩) رواه الإمام مسلم.

(٥٠) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق ص١٠٠.

(٥١) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سـابق، ص ١٢٠٦، ١٢٠٧.

(٥٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٧٦

(٥٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٥٤) د. شـوقي إسـماعيل شحاته، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي" (الطبعة الأولى، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م)، ص ٢٦٧.

(٥٥) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق ص ٩٢.

(٥٦) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق ص ٩٢.

(٥٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥٨) أبـو عـبدالله محمـد أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص ١٢١٣، ١٢١٤.

- أبـو جعفـر محمد بن جريـر الطبـري، مـرجع سـابق، ص ٨٥ -٩٢.

– عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٩

(٥٩) سيد قطب، مرجع سابق ص ٣٣٧.

(٦٠) سعيد حوى – مرجع سابق، ص ٦٦٣.

(٦١) رواه البخاري.

(٦٢) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٦٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٦٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص ١٢٠٩.

(٦٥) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦٦) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٦٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٧٧.

(٦٨) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٦٩) يراجع في ذلك:

– بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة" (القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، بدون تاريخ)، ص ٢٢٩، ٢٣١ .

– أبو الطيب صديق بن حسن على الحسيني البخاري، "الروضة الندية شرح الدرر البهية" (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ)، جـ٢، ص٩٥.

– الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، جـ٣، ص ٦، ٧.

– شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدى خير العباد" (الطبعة الثانية؛ القاهرة:المكتبة التوفيقية، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م)، جـ٤، ص ٢٦٥.

- أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: مرجع سابق، ص١٢٤.

(٧٠) د. محمود المرسي لاشين، "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية (الطبعة الأولى؛ القاهرة -بيروت: دار الكتاب اللبناني- دار الكتاب المصري، ١٩٧٧م)، ص ٢٣٠، ٢٣٦.

(٧١) د. محمد السيد عبدالكريم، "نحو إطار النظرية المحاسبية في الشريعة الإسلامية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، إبريل ١٩٨٢م.

(٧٢) د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٧٣) يراجع تفصيل ذلك:

- د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص٢٢.

- د. محمد كمال عطية، "نظم محاسبية في الإسلام" (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م)، ص ٦٠-٦١.

(٧٤) المرجع السابق، ص٦١.

(٧٥) نفس المرجع، ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٧٦) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص ٢٦٩- ٢٧.

- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، "الأحكام السلطانية" (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص ٢٥٦.

(٧٧) د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص ٢٥٦، نقلا عن الصابي ص٢٠٩.

(٧٨) المرجع السابق، ص٨٠ نقلا عن الطبري جـ١٠، ص ١٩- نقلا عن المقريزي جـ٢ ص٢٤٢.

(٧٩) نقلاً عن: د. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٨٠) نقلا عن: المرجع السابق، ص٦١.

- د. محمد كمال عطية، "نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي" (قبرص: بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٢٠.

(٨١) نقلا عن: د.شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص٢٠.

(٨٢) د. عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق ،ص ٤٤.

(٨٣) نقلاً عن: د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٨٤) نقلا عن: المرجع السابق، ص٩٠ ،٩٢.

(٨٥) يراجع في ذلك:

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ) جـ٢ ص١٩٣ ،٢٩٢.

- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه، "المغنى على مختصر الخرقي" (القاهرة- الرياض: مكتبة الجمهورية العربية- مكتبة الرياض، بدون تاريخ)، جـ٥، ص ٤٠-٤٣، ص١٢٩.

- سليم رستم باز اللبناني، "شرح المجلة" (الطبعة الثالثة؛ بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م)، ص ٧٣٢.

(٨٦) تقـي الدين أحمد بن تيمية، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعـية" (الطبعة الرابعة؛ بيروت –لبنان، دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٦٩م)، ص ١٣.

(٨٧) يراجع في ذلك:

- د. عبدالعزيز محمد عزام، "المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية" (القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ص٤٥.

- د. محمـد عـبدالقادر أبو فارس، "القضاء في الإسلام" (الطبعة الثانـية؛ عمان –الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٤ هـ–١٩٨٤م)، ص ١٢٣.

- شـمس الديـن أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزيـة، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" (بيروت– لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، جـ١، ص٩٠.

(٨٨) رواه صـاحب التلخـيص الحبير، جـ٤، ص٢٠٨. نقلا عن: د. عبدالعزيز محمد عزام، مرجع سابق، ص٤٦.

(٨٩) رواه الإمـام مسـلم من حديث نصه "عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضـرمي: يا رسول الله هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقـال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال فلك يمينه، قال يا رسـول الله إن الـرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك.

(٩٠) أبو يعلى محمد بن الحسـين الفراء، مرجع سـابق، ص٢٥٣.

(٩١) أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص٢٦٨

(٩٢) ابـن مماتي، قوانين الدواوين، القاهرة، ١٢٩٩هـ، ص٥ ،٦ نقلا عن: د. محمود المرسي لاشين، مرجـع سابق، ص٨٦.

(٩٣) يراجع في ذلك:

- محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، "تكملة حاشية ابـن عابديـن" (بـيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، جـ١، ص٤٢.

- شمس الدين السرخسي، "المبسوط" (بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، جـ١٦، ص١١٣.

- عـلاء الديـن أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيـب الشـرائع" (الطـبعة الثانـية؛ بيروت -لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، جـ٦، ص٢٦٦.

- محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (بيروت- لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، جـ٧، ص٨٨.

(٩٤) يراجع في ذلك:

- سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص١٠٤٠، ١٠٤١.

- أبو البركات أحمد الدردير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"(القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، جـ٤ ،ص١٦٥.

(٩٥) تقـي الدين أحمد بن تيمية، "الحسبة في الإسلام" (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص٣٣.

(٩٦) القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص٢.

- الإمـام محمـد أبـو زهـرة، "أصول الفقه" (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ص١٧٩.

(٩٧) مصـــطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" (الطبعة العاشرة؛ القاهرة- دمشق: دار الفكر ، ١٣٨٧ هـ-١٩٦٨م)، جـ٣، ص٩٧٧

(٩٨) د. محمد السيد عبد الكريم، "مرجع سابق، ص١٥.

(٩٩) د. محـي الديـن طرابزوني، "الموازنة العامة للدولة في المملكة العربـية السـعودية"، مجلـة الاقتصـاد والإدارة، جامعـة الملك عبدالعزيز، جدة، رجب ١٤٠٠ هـ، ص١٧٤.

(١٠٠) سيد قطب، مرجع سابق، جـ١، ص٣٣٤.

(١٠١) الـنويري، "نهايـة الأرب فـي فنن الأدب"-جـ٨. نقلا عن: د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص١٩.

المراجع

أولاً التفسير:-

١- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢- الآلوسي : شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م).

٣- السعدي : عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الأولى، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٤- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).

٥- القرطبي : ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ).

٦- حوى : سعيد، الأساس في التفسير (الطبعة الأولى، القاهرة -حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧- قطب : سيد، في ظلال القرآن (الطبعة العاشرة، القاهرة-بيروت: دار الشروق، ١٤١٠هـ-١٩٨١م).

ثانيا: الحديث الشريف.

١- البخاري : أبي عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢- الترمذي : أبو عيسى محمد عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بدون تاريخ).

٣- مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة: المطبعة المصرية، بدون تاريخ).

ثالثاً: الفقه وأصوله

١- ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة- بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٢- ابن عابدين : محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين، تكملة حاشية ابن عابدين (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).

٣- ابن قدامه : محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني (القاهرة-الرياض: مكتبة الجمهورية العربية-مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).

٤- ابن قيم الجوزية: شمس الدين عبدالله بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد (الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٥- -------- : شمس الدين عبدالله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت-لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٦- أبو زهرة : محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

٧- البخاري : أبو الطيب صديق بن حسن على، الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ).

٨- البعلي : عبدالحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، بدون تاريخ).

٩- الدردير : أبو البركات أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).

١٠-الزرقا : أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الطبعة العاشرة، دمشق: دار الفكر ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

١١- السرخسي: شمس الدين، المبسوط (بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ).

١٢- السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية (الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

١٣- الشاطبي : أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

١٤- الشافعي : محمد بن إدريس، الأم (بيروت-لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ).

١٥-الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

١٦- المصلح، الصاوي : د. عبدالله -د. صلاح، فقه المعاملات المالية (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٧-المقدسي : بهـاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

١٨- الكاساني : عـلاء الديـن أبـي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م).

١٩- اللبناني : سـليم رسـتم بـاز، شرح المجلة (الطبعة الثانـية، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٢٠- خلاف : عـبدالوهاب، علـم أصـول الفقه (الطبعة العاشرة، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

٢١- زهير : محمد أبو النور، أصول الفقه (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ).

٢٢- عزام : د. عبدالعزيز محمد، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).

رابعاً: التراث والفكر الإسلامي

١- ابن تيمية : تقـى الديـن أحمـد، السياسة الشرعية في إصـلاح الراعي والرعية (الطبعة الرابعة، بيروت -لبنان: دار المعرفة للطباعة، بدون تاريخ).

٢- ---- : تقـى الديـن أحمـد، الحسـبة في الإسلام (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٣-ابو فارس : د. محمـد عـبدالقادر، القضاء في الإسلام (الطـبعة الثانـية، عمـان- الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٤- الفراء : أبـو يعلـى محمـد بـن الحسين، الأحكام السـلطانية (بـيروت-لبـنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٥- الماوردي : أبـو الحسـين علـى بن محمد بن حبيب، الأحكـام السـلطانية والولايـات الدينـية (بـيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

٦- عطية : د. محمـد كمال، نظم محاسبية في الإسلام (الطـبعة الثانـية، القاهـرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٧- ----- : د. محمد كمال، نظرية المحاسبة من منظور إسـلامي (قـبرص: بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

خامساً: الفكر المحاسبي التقليدي

١- حسنين : د. عمـر السـيد، تطـور الفكر المحاسبي (الإسـكندرية: دار الجامعـات المصرية، ١٩٧٦م).

سادساً: رسائل دكتوراه

١- ندا : رجب أحمد محمد، الموضوعية المتعارف عليها في بيانات القوائم المالية –دراسة نظرية تطبيقية- ميدانية في ج.م.ع.

سابعاً: بحوث منشورة

١- عبدالكريم : د. محمد السيد، نحو إطار النظرية المحاسبية في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، إبريل ١٩٨٢م.

٢- طرابزوني : د. محي الدين، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية مجلة الأقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، رجب ١٤٠٠هـ.

٣- محمود : د. منصور حامد، مبدأ الموضوعية وأثرها على القياس المحاسبى، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، كلية التجارة جامعة القاهرة، العدد ٢٦، ١٩٧٩م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء